

الجمعية العامة



Distr.: General
9 October 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان*

٢/٢١

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات
الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن
جملتها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/
مارس ٢٠١١، و١٨/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ توز/يوليه ٢٠١٠ الذي
سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف
الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تماماً كاماً،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضًا إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ توز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير أيضًا إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالوصول إلى المياه الشرب الأمينة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدتها أهم مؤتمرات وقمة الأمم المتحدة، والجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة، ومن جملتها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة الموارد المائية، التي اعتمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين اعتمدما أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال المؤهل، الذي اعتمد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية، وجدول أعمال ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المؤرخ ٢١٧/٥٨ كأول دليل عن العقد الدولي للعمل بشأن موضوع "الماء من أجل الحياة" (٢٠١٥-٢٠٠٥)، المعلن فيه اعتماده مؤتمر الأمم المتحدة المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأقرها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ توز/يوليه ٢٠١٢.

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على المياه الشرب الأمينة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا، الذي اعتمد مؤتمر القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيرو، التي اعتمدتها مؤتمر القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي، الذي اعتمد مؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلقة بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لمؤتمر شرم الشيخ، التي اعتمدت في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلقة بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد، في هذا السياق، على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعونة "الوفاء بالوعد: متحددون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" ،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية رقم ٦٤/٢٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بالمياه والإصلاح ودعم إعمال حق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصلاح دون تمييز وعلى نحو كاف ومأمون ومحب ومتاح وممكن مادياً وميسور التكلفة للاستعمال الشخصي والمتربي" ،

وإذ يشير بشكل خاص إلى الفقرة (٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١٦، الذي شجع فيه المجلس المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن تقدم عند أداء ولايتها، توصيات لوضع أهداف لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تتمد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء انتباه خاصة للإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك على موافقة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعده في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة المدف ٧، حسب الاقتضاء،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن نحو ٧٨٠ مليون شخص ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى مصادر المياه الحسنة وأن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الحسنة على النحو الذي حددهه منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته في عام ٢٠١٢، وإذ يساوره القلق إزاء كون هذه الأرقام لا تعكس تماماً جانب سلامة المياه وقضايا الإنفاق والمساواة وعدم التمييز التي يشير إليها ذلك التقرير، ومن ثم تقليل من أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و ٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه القضية، وغض الطرف عن المسائل المطروحة في إطار قانون المحاري المائية الدولية وجميع القضايا المتعلقة ب المياه العابرة للحدود،

- ١ يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛
- ٢ يرحب أيضاً بالتزامات الدول فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي أخذتها على عاتقها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٣ يرحب علامة على ذلك بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بمحفظ عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة قد تتحقق قبل موعد ٢٠١٥ النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على بقاء عمل كثير يجب إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز، ويعرب عن أسفه لكون غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخدمات الصرف الصحي ما زالت من الغايات الأبعد متىًّا في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٤ يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومشاوراتها الشاملة والشفافة والجامعة مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها الم موضوعية وتحميم الممارسات الجيدة، واضطلاعها بالبعثات القطرية؛
- ٥ يرحب أيضاً بالتقرير السنوي الثاني الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة بشأن التمويل اللازم لإعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي^(١)، ويحيط علماً مع التقدير بتوصياتها وإيضاحاتها فيما يخص مسألة تمويل تنفيذ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- ٦ يحيط علماً بالتقرير السنوي الرابع الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢)؛

.A/66/255 (١)

.A/HRC/21/42 (٢)

-٧ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يُحدِّثه التمييز والتهبيش والوصم من تأثير سلبي على التمتع الكامل بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

-٨ يُعرِّك مجدداً أن الدول تحمل المسؤلية الرئيسية لضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، ويجب عليها، في أقصى حدود الموارد المتاحة لها، أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خاصة في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، لكي تتحق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على الخصوص، اعتماد تدابير تشريعية في تنفيذ التراماها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

-٩ يحيط علماً بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن ضمان مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع سيقتضي قدرًا أكبر بكثير من الموارد؛

-١٠ يحيط علماً أيضاً بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن تحسين توجيه استخدام الموارد القائمة لإعطاء الأولوية لأكثر الفئات استبعاداً وقمعياً، وكذلك زيادة شفافية الميزانيات وتحسين التنسيق، سيساعد على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تاماً؛

-١١ يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية الالزامية لتمويل قطاع مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتركيز بشكل خاص على توسيع نطاق الوصول ليشمل المناطق التي لا تصلها الخدمات أو التي تعاني نقصاً فيها، بوسائل منها اتخاذ تدابير لتحديد أكثر الأشخاص قمعياً واستبعاداً وحرماناً من حيث الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتنمية قدرة صناع القرارات والممارسين على تنفيذ استراتيجيات ومفاهيم ترکر بالتحديد على تقديم مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بشكل مستدام إلى الفقراء الذين لا يتلقون هذه الخدمات، ووضع مبادرات محددة يُرجح أن تتيح أكثر من غيرها الوصول إلى أكثر الأشخاص قمعياً وحرماناً وتحسين وضعهم؛

(ب) النظر في زيادة النسبة المئوية للمعونة الدولية المخصصة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ج) رصد مدى القدرة على تحمل كلفة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بهدف معرفة مدى وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لضمان قدرة الأسر المعيشية على تحمل المساهمات في الحاضر والمستقبل، بوسائل من جملتها تنظيم جميع مقدمي الخدمات ومراقبتهم بفعالية؛

(د) تعزيز شفافية ميزانيات جميع الجهات الفاعلة في قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي ومصادر تمويلها، وبرامجها ومشاريعها، بهدف ضمان أساس ملائم للتحطيط فيما يتعلق بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وكميماً وللاسترشاد بها في عمليات صنع القرارات والسياسات في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(هـ) استشارة المجتمعات المحلية بشأن الحلول الملائمة لضمان الوصول المستدام إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) ضمان استدامة الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي، بوسائل من جملتها بناء قدرات السلطات الحكومية على جميع المستويات فيما يتعلق بمسؤولياتها في سلسلة تقديم الخدمات، والميزنة الملائمة للتكاليف، بما فيها تكاليف الصيانة، وإنشاء إطار تنظيمي ملائم وفعال.

١٢ - يدعو الدول إلى أن تواصل، على جميع المستويات، بما فيها أعلى المستويات، التشجيع على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة؛

١٣ - يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية للذين تتيحهمما الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإثنائيون وكذلك الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحيث الشركاء الإثنائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٤ - يشجع المقررة الخاصة على موافقة الإسهام في المناوشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما بشأن مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويهيب بالدول في هذا الصدد أن تضع إطار ما بعد عام ٢٠١٥ وفق القسم الموجزة في إعلان الألفية استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في�احترام حقوق الإنسان والإنصاف والاستدامة، وأن تُدمج حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - يشجع جميع الحكومات على موافقة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، ومتابعة توصيات المكلف بالولاية بفعالية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

- ١٧ - يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها إشراك أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ١٨ - يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنخراز ولايتها بفعالية؛
- ١٩ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]